قال المصنف – رحمه الله –: **[٦٠ – عن عائشة – رضي الله عنها – عن النبي ﷺ قال: (إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء، فابدأوا بالعشاء).**
٦١ – وعن ابن عمر نحوه] .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد ذكر المصنف – رحمه الله – حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها – أن النبي ﷺ قال: **[(إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء، فابدأوا بالعشاء)]** هذا الحديث اشتمل على هدي رسول الله ﷺ في تقديم الطعام على الصلاة، وذلك في حالةٍ مخصوصةٍ أشار إليها النبي ﷺ بقوله: "وحضر العشاء"، فنظراً لاشتماله على حكم تأخير الصلاة عن وقتها حين الإقامة، اعتنى المصنف – رحمه الله – بإيراده في باب المواقيت.

يقول – عليه الصلاة والسلام –: **[(إذا أقيمت الصلاة)]** الإقامة مأخوذةٌ من قول المؤذن: قد قامت الصلاة. وقوله: "إذا أقيمت الصلاة" يدل على مشروعية الإقامة، وأن الصلاة يقام لها، وهذا الحكم مجمعٌ عليه، فقد اتفق العلماء – رحمهم الله – على أن الصلاة المفروضة لها أذانٌ وإقامةٌ، اتفقوا على ذلك من حيث الجملة، وهناك تفصيلٌ سيأتي بيانه – إن شاء الله – في باب الأذان والإقامة.

وقوله: **[(إذا أقيمت الصلاة)]** يدل على تفريق النص بين الأذان والإقامة، الأمر الذي جعل بعض العلماء يحمل ما ورد من الأذان – وقول المؤذن إذا ورد مطلقاً – على الأذان الأول: وهو الذي يسبق الإقامة، وأشهر ما يقع فيه الخلاف في هذه المسألة : في قوله – عليه الصلاة والسلام –: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول) قال طائفةٌ من العلماء: الترديد وراء المؤذن مخصوصٌ بالأذان دون الإقامة؛ لأن النبي ﷺ فرّق بين الأذان والإقامة، فلو كانت الإقامة داخلةٌ لنصَّ عليها، فلما قال: (إذا سمعتم المؤذن) أي: الذي يتلفظ بالأذان، وليس المراد: مطلق تأذينه ومطلق قوله على ظاهر الحديث.

وقال بعض العلماء: يقول في الإقامة ما يقوله في الأذان؛ لأن النبي ﷺ قال: "إذا سمعتم المؤذن" وهذا يشمل الأذان والإقامة. وقوله – عليه الصلاة والسلام – : **[(إذا أقيمت الصلاة)]** الصلاة هنا للعلماء فيها قولان:

قال بعض العلماء: هي صلاة المغرب، والسبب في ذلك: أن الصائم يحضر فطوره – ويسمى عشاءاً أيضاً – عند مغيب الشمس حتى يتم صيامه.

وقال بعض العلماء: المراد بقوله: **[(إذا أقيمت الصلاة)]**: صلاة العشاء، وذلك لقوله: **[(فابدأوا بالعشاء)]** فدل على أن المراد به: هي صلاة العشاء، وأكدوا ذلك بما ثبت في الحديث الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: (إذا حضر العَشاء والعِشاء، فقدموا العَشاء على العِشاء). قالوا: فهذا يدل على أن الصلاة هي صلاة العشاء، وقد جاء في الحديث الصحيح: أن النبي ﷺ نص على المغرب، نص – عليه الصلاة والسلام – على تقديم فطور الصائم على صلاته، وهذا محل إجماعٍ بين أهل العلم – رحمهم الله – : أن السنة لمن كان صائماً: أن يبدأ بإفطاره قبل أن يصلي، ولذلك قال – عليه الصلاة والسلام – في الحديث الصحيح عنه: (لاتزال أمتي بخيرٍ ما أخروا السحور وعجلوا الفطر). قالوا: فهذا يدل على أن السنة: أن يعجل بالفطر، وفي الحديث عنه – عليه الصلاة والسلام –: (أن أحب العباد إلى الله: أعجلهم فطراً). ولما ثبت في الحديث الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: (إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، فقد أفطر الصائم). قالوا: فمجموع هذه الأحاديث يدل على أن الحديث منصبٌّ على صلاة المغرب، ولأن صلاة المغرب في وقتها ضِيقٌ بخلاف غيرها من الصلوات، الأمر الذي يدفع الإنسان للتعجيل بصلاة المغرب قبل أن يفطر من صيامه، والسنة: أن يبتدئ بالفطر، وإفطار الصائم من صيامه على حالتين:

الحالة الأولى: أن يأكل ما يكسر قوة الجوع، ويشرب لكسر حدة الظمأ: كأن يأكل أو يفطر على تمراتٍ وحسواتٍ من ماءٍ.

والحالة الثانية: أن يُهيأ له طعامٌ كاملٌ، فحينئذٍ: إذا كان فطور الصائم على التمرات وحسوات الماء، فوجهٌ واحدٌ عند أهل العلم: أنه يبتدئ بالإفطار قبل أن يصلي المغرب، وأما إذا كان فطوره قد هيئ له بطعامٍ تامٍّ ووجبةٍ كاملةٍ يحتاج فيها إلى وقتٍ، ففيه تفصيلٌ، فقال بعض العلماء: إذا كان انشغاله بهذا الفطور يؤدي إلى فوات الصلاة: فإنه لا يجوز له أن ينشغل به عن صلاة المغرب؛ لأن انكسار حدة الصوم يكون ببداية فطره، فلا ينشغل به عن الصلاة المفروضة المؤقتة، وأما إذا كانت إصابته لهذا الفطور لا تفوت عليه وقت المغرب، فحينئذٍ : يبدأ به قبل الصلاة؛ لعموم النص الذي معنا.

قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(إذا أقيمت الصلاة)]** ليس الحكم خاصاً بصلاة المغرب، ولا بصلاة العشاء، فالحكم هنا من حيث اللفظ – وإن جاء بما يدل على الخصوص –، لكنه عامٌّ شاملٌ للصلوات

المفروضة كلها، وعلى هذا: فإنه لو أقيم لصلاة الفجر، وعنده طعامٌ تنشغل به نفسه: ابتدأ بالطعام قبل أن يصلي، وهكذا الظهر، وهكذا العصر، فإنه يقدم الطعام على الصلاة.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(وحضر العَشاء)]** للعشاء حالتان:

الحالة الأولى: أن يتم نضجه، ويكتمل استواؤه قبل أن يغرف ويهيأ للإنسان؛ لكي يصيب منه.

الحالة الثانية: أن يغرف الطعام ويوضع بين يدي الإنسان؛ لكي يصيب منه.

فأما الحالة الأولى – وهي أن يكون الطعام جاهزاً لكي يغرف منه ويؤخذ منه –: فإنها لا تدخل في ظاهر قوله: **[(حضر العَشاء)]**، ولذلك فرق بعض العلماء بين اكتمال النضج قبل أن يوضع، وبين أن يكون موضوعاً بين يدي الإنسان، وهذا هو الذي أشار إليه النبي ﷺ بقوله: "وحضر العشاء"، ومن هنا: قال بعض السلف بالتفريق بين الطعام الحار والطعام البارد، فقال: إذا كان الطعام حاراً يَخشى أن يبرد ويفسد عليه، فحينئذٍ: يبتدئ بالطعام قبل أن يصلي، والعكس بالعكس. وظاهر النص: العموم، والحديث عامٌّ شاملٌ للطعام الحار وللطعام البارد؛ لأن العلة – كما لا يخفى – في هذا الحديث إنما هي: انشغال النفس، فإن الإنسان ضعيفٌ، والله – تعالى – شهد بضعفه من فوق سبع سماواتٍ، فإذا حضر الطعام وهو جائعٌ: تشوش فكره، وانشغل في نفسه عن القيام بفرض ربه، ولذلك قالوا: إنه – حينئذٍ – يقدم الطعام على صلاته.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(فابدأوا بالعَشاء)]** فيه دليلٌ على جواز التخلف عن الصلاة مع الجماعة إذا حضر الطعام، ولكن لا يجوز للمسلم أن يتخذ ذلك حيلةً لترك الصلاة مع الجماعة: كأن يجعل وقت غرف الطعام موافقاً لإقامة الصلاة في المسجد، فإنه – حينئذٍ – لا يبعد القول بتأثيمه، قال عبدالله بن عباسٍ – رضي الله عنهما –: " إن الله لا يخادَع ". فإن الله ﷻ لا يخادَع، فإذا اتخذ الإنسان هذا وسيلةً، فيؤقت طعامه بحيث يكون وقت حضوره موافقاً لإقامة الصلاة، فالحقيقة فيه: أنه غير راغبٍ في الجماعة، ولا يريد أن يصلي الصلاة مع الجماعة، فهو يحتال بهذا الحكم على إسقاط ما فرض الله عليه من شهود الصلاة مع الجماعة، ولكن إذا حصل ذلك اتفاقاً، ولم يحصل له قصداً، فإنه – حينئذٍ – مرخصٌ له بهذه السنة الصحيحة، قالوا: يجوز لمن سمع الإقامة وقد حضر الطعام بين يديه أن يتخلف من أجل الطعام.

ثم في قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(فابدأوا بالعَشاء)]** قال العلماء: في هذا دليلٌ على عناية الشرع بالخشوع الذي هو جوهر الصلاة ولبها بعد الإخلاص لله ﷻ ، وثلاثة أمورٍ إذا وفق الله لها المصليَ، عظم أجره، ونال خير الصلاة في الدنيا والآخرة:

أما الأمر الأول: فهو إخلاصها لوجه الله ﷻ.

وأما الأمر الثاني: فهو خشوعها الذي يؤديه على أتم الوجوه وأكملها.

وأما الأمر الثالث: فمطابقة أفعاله وأقواله لهدي رسول الله ﷺ. فمن وفقه الله لهذه الثلاثة الأمور في صلاته، فكان مخلصاً فيها لله ﷻ ، محافظاً على خشوعها، حاضر القلب وهو واقفٌ بين يدي الله ﷻ ، ثم طبقها وأداها متأسياً برسول الله ﷺ ، فإنه سينال خيرها وأجرها على أتم ما يكون عليه الخير والأجر، ففي الحديث الصحيح: (أن العبد إذا حفظ للصلاة طهورها وركوعها وسجودها، وأداها في وقتها: صعدت إلى السماء وعليها نورٌ، ففتحت لها أبواب السماء حتى تنتهي إلى ما شاء الله، وتقول: حفظك الله كما حفظتني) فهذا النوع من الصلاة الذي يوفق الإنسان فيه لتحصيل هذه الأسس العظيمة مقبولٌ عند الله ﷻ؛ لأن من أعظم أسباب القبول: الإخلاص، والخشوع في الصلاة، ومطابقة هدي رسول الله ﷺ ، قال العلماء: في هذا دليلٌ على أهمية الخشوع حتى قدمه النبي ﷺ وقدمه الشرع على فعل الصلاة، وذلك لأن المصلي إذا قام لصلاة العشاء – أو غيرها من الصلوات – وهو جائعٌ، وقد تعلقت نفسه بالطعام، تشوش فكره، وعزب عنه رشده، واشتغل بالتفكر في الطعام، وأقبل على الصلاة على وجه العجلة يريد أن ينتهي ويفرغ منها، فقدمت مصلحة الخشوع وحضور القلب على مصلحة أداء الصلاة في أول الوقت، ولذلك قالوا: إذا تعارضت فضيلةٌ متصلةٌ بالخشوع مع فضيلةٍ متعلقةٍ بالوقت: قدمت فضيلة الخشوع؛ لأن النبي ﷺ قدمها، وتأكيد النبي ﷺ على هذا المعنى – وأن الخشوع مطلوبٌ في الصلاة – إلى درجة أن الإنسان يُعذر في شهودها مع الجماعة يدل على أهمية الخشوع، وقد أخبر الله ﷻ في كتابه عن فلاح من رزقه الخشوع في صلاته، فقال ﷻ: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾ فشهد الله من فوق سبع سماواتٍ بفلاح المؤمنين والمؤمنات إذا خشعوا عند أداء الصلوات، الأمر الذي يدل على أهمية هذا الأساس العظيم، حتى قال بعض السلف: أجمع المسلمون على أنه ليس للمصلي من صلاته إلا ما عقل منها، أي: ليس للإنسان في صلاته من الأجر إلا على قدر حضور قلبه أثناء فعل الصلاة، فمن صلى الصلاة حاضر القلب، كامل الخشوع، فإن أجره سيكون على أتم الوجوه وأكملها. وهذا الخشوع له أسبابٌ إذا وفق الله لها العبد، فإنه سيكون من أهله، أعظمها: أن يسأل الله ﷻ أن يرزقه الخشوع، ويستعيذ بالله ﷻ من قلبٍ لا يخشع، وهذا هو الذي دل عليه حديث رسول الله ﷺ حيث قال: (اللهم إني أعوذ بك من قلبٍ لا يخشع، ومن عينٍ لا تدمع، ومن دعاءٍ لا يُسمع) فاستعاذ بالله ﷻ من قلبٍ لا يخشع، فإذا أراد الله أن يوفق العبد للخشوع ألهمه المسألة، فسأل الله أن يرزقه الخشوع، ومن سأل الله أجابه، ومن دعا الله فإن الله وعده بالإجابة، فيكثر الإنسان من سؤال الله الخشوع.

أما الأمر الثاني – الذي يعين على الخشوع في الصلاة – فهو: كثرة ذكر الآخرة، وقد أشار الله – تعالى – إلى ذلك ﴿ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴿٤٥﴾ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ فأخبر ﷻ أن الخشوع لمن تفكر في الآخرة وتدبر فيها، وأصبح مستديم الشعور بذكرها، فلا يرزق ذكر الآخرة إلا من أحيا الله قلبه، وإذا حَيِيَ القلب خشع، ولذلك عَدَّ العلماء من أعظم أسباب الخشوع: ذكر الآخرة، فيكثر من ذكر القبر، وذكر الحساب، وذكر الصراط، وذكر الميزان، ونحو ذلك من مشاهد الآخرة؛ فإنها تعين على خشوع القلب وحضوره في الصلاة وفي غيرها.

ومن الأسباب التي تعين على الخشوع في الصلاة: تدبر القرآن عند سماعه، وكذلك عند تلاوته، فمن قرأ كتاب الله وهو واقفٌ بين يدي الله متفكراً متدبراً، فإن الله ﷻ يرزقه كمال الخشوع، وبقدر حضور قلبه لكلام ربه، بقدر ما يُرزق من الخشوع في صلاته. فمن تدبر كتاب الله، ووقف مع آياته، وعداً ووعيداً، ترغيباً وترهيباً، تحبيباً وتهديداً، دعاه ذلك إلى أن يخشع بين يدي الله، فهو يسمع بذكر الآخرة كأنه في نعيم الجنة، يقطف من ثمارها، أو يستظل بظلالها، أو يرتوي من أنهارها، وتُذكر له النار وكأنه واقف على جحيمها، وما فيها من الوعيد الشديد، فعندها يحضر قلبه ويخشع لله ﷻ.

وأما فوات الخشوع، فقد ذكر العلماء له أسباباً، من أعظمها: أكل الحرام – والعياذ بالله –، فإن الإنسان إذا بُلي بطعمة الحرام، صرف الله قلبه عن الخير، ويقسو قلبه بقدر ما أصاب من الحرام في طعمته، وفي الحديث الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام –: (أنه ذكر الرجل أشعث أغبر يطيل السفر يمد يديه إلى السماء، ومطعمه بالحرام، وملبسه بالحرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك).

ومن الأسباب التي يفوت بها الخشوع في صلاة الإنسان: كثرة وساوس الدنيا، فإنه إذا دخل المصلي إلى بيوت الله ﷻ وقد تعلق قلبه بالدنيا، وأصبحت غاية رغبته ونهاية سؤله – والعياذ بالله – انصرف عن ربه وهو واقفٌ بين يديه، فيسمع آيات الله تتلى عليه، فلا يتفكر، ولا يتدبر، ولا يتبصر، ويخرج من المسجد كما دخل، ولربما يخرج أسوأ مما دخل، فهو مشغول البال، مشغول الذهن بتجارته وما يكون من حاله في دنياه، فإذا أراد الله ﷻ أن يصرف عبده عن الخشوع، ملأ قلبه بحب الدنيا، والركون إليها، والطمع فيها، حتى لا يعي ما يقال، فالشاهد من هذا: أن الحديث قد أكد على مسألة الخشوع في الصلاة، وأنه ينبغي للمصلي أن يهيئ أسباب الخشوع وهو واقفٌ بين يدي الله ﷻ ، ولذلك أمر النبي ﷺ بتقديم الطعام على أداء الصلاة؛ حتى يقف المصلي بين يدي الله ﷻ وهو أكمل خشوعاً، وأتم خضوعاً، فيعظم أجره، ويكون أرجى بالقبول من ربه.

قال – رحمه الله –: **[٦٢ – ولمسلمٍ: عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا صلاة بحضرة طعامٍ، ولا هو يدافع الأخبثين)]**.

هذه الرواية التي ذكرها المصنف – رحمه الله – لمسلمٍ في صحيحه اشتملت على زيادة النهي عن الصلاة أثناء مدافعة الأخبثين، فقال – عليه الصلاة والسلام –: **[(ولا هو يدافع الأخبثين)]** "الأخبثان": مثنى خبيث، والمراد بهما: البول والغائط، وهذه الزيادة بذكر الأخبثين تتضمن المعنى الذي ورد في الحديث السابق، ولذلك ذهب جمهور العلماء – رحمهم الله – إلى أن المراد من هذا الحديث: كل ما يشغل الذهن ويشوش على فكر الإنسان، فقالوا: إذا كان الإنسان مشغولاً بعملٍ، ويحتاج العمل إلى دقائق يسيرةٍ أو وقتٍ يسيرٍ، بحيث لو انتهى في هذا الوقت اليسير تفرغ قلبه للصلاة أكثر، وأقبل على ذكر الله ﷻ حاضر القلب، فإنه ينتهي من شغله، ويفرغ من عمله، ثم يقبل على صلاته وذكره لربه.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(لا صلاة)]** اختلف العلماء في هذا النفي، فمنهم من يقول: إنه يدل على أن الصلاة غير كاملةٍ إذا صلى بحضرة الطعام، أو صلى وهو يدافع البول والغائط، فإن صلاته صحيحةٌ ولكنه يكون ناقص الأجر فيها، فقوله: "لا صلاة" أي: لا صلاة كاملةٌ. وذهب فقهاء الظاهرية وطائفةٌ من أهل الحديث إلى أن النفي هنا يدل على بطلان الصلاة، وأن من صلى بحضرة الطعام، أو صلى وهو يدافع البول والغائط، فصلاته باطلةٌ. واحتج الجمهور على صحة الصلاة بما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه وأرضاه – حينما بيَّن النبي ﷺ للمسيء صلاته، بين له صفة الصلاة، وقال له: (إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك). قال العلماء: دل هذا الحديث على أن من أدى الصلاة بأركانها، وواجباتها، وشرائط صحتها: أنه يحكم بصحة صلاته، ويكون قوله هنا: **[(لا صلاة)]** أي: لا صلاة كاملةٌ، ولأن الخشوع غير متصلٍ بالأركان، ولا بمتصلٍ بالواجبات، وإنما هو من الكمال، ولذلك يكون النفي هنا للكمال وليس للصحة. قالوا: وقد عهدنا من الشرع أنه ينفي ويقصد الكمال، كما في قوله – عليه الصلاة والسلام – في صحيح مسلمٍ: (لا إيمان لمن لا أمانة له) قالوا: فنفى الإيمان، والمراد به: لا إيمان كاملٌ، وعلى هذا قالوا: إن قوله: **[(لا صلاة بحضرة طعامٍ)]** أي: أنه لا يكمل الأجر فيها وهو يصلي مشغول البال بالطعام، ولا يكمل الأجر فيها وهو يصلي مشغول البال بمدافعة الأخبثين.

وقال فقهاء الظاهرية: إن الصلاة باطلةٌ؛ لأن النبي ﷺ نفى، فدل على أن الصلاة لا تصح ولا تجزي لمن صلى وهو مشوش الفكر بحضرة طعامٍ، أو حال مدافعة الأخبثين.

والذي يترجح – والعلم عند الله – هو: القول بصحة الصلاة؛ لأن حديث أبي هريرة ﷺ نص على أن الصلاة صحيحةٌ إذا وقعت بأركانها، وواجباتها، وشرائط صحتها، فيكون الحديث – أعني: حديث أبي هريرة في الصحيحين – صارفاً لهذا الحديث عن ظاهره إلى المعنى المرجوح، فيدل على نفي الكمال، لا على نفي الصحة والإجزاء. لكن تستثنى حالةٌ وهي: الحالة التي خصها بعض العلماء – من الجمهور –: أن يصلي الإنسان وهو يدافع الأخبثين مدافعةً لا يعي معها ما يقول البتة، فيصبح كأنه لا يعي صلاته، فإذا وصل إلى هذه الدرجة، بحيث غاب عنه التفكر، وأصبح مشوش الفكر، كامل التشويش: فإن صلاته لا تصح؛ لأن الله نهى السكران أن يصلي حال سكره، فقال: ﴿ **لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ** ﴾ فدل على أنه إذا وصل إلى هذه الدرجة من تشوش الفكر، وعزب عنه فكره إلى هذه الدرجة التي لا يعي معها ما يقول: أن صلاته لا تصح، وتلزمه – حينئذٍ – الإعادة، وعلى ذلك: فالحكم في مسألة مدافعة الأخبثين على هذا التفصيل الذي ذكرناه.

قال العلماء: لا يختص الحكم بمدافعة البول والغائط، وإنما نبه النبي ﷺ بهذا الحديث على كل شيءٍ يشوش الفكر، فلا يختص بمدافعة البول والغائط، بل يشمل من يدافع الريح: فإذا كان عنده ريحٌ وهو يدافعه بحيث تشوش فكره، فإنه يدخل في نهي النبي ﷺ ، وحينئذٍ: يقضي حاجته ويعيد وضوءه. واختلف العلماء – رحمهم الله – في قوله: **[(ولا وهو يدافع الأخبثين)]**، فقال بعض العلماء: إن نهي النبي ﷺ هنا؛ لمكان كون المدافعة تشوش على الفكر. وقال بعضهم: لا، بل إنه خوف خروج الخارج، فقوله : "ولا وهو يدافع الأخبثين"؛ لأنه إذا دافع الأخبثين لا يأمن أن يغلبه الخارج فيخرج منه، فلا هو صلى، ولا هو رفق بنفسه. وكلا العلتين صحيحٌ، فإنك إذا نظرت إلى من يدافع الأخبثين وجدته مشوش الفكر، ووجدته – كذلك – لا يأمن من أن يضر بنفسه، قال بعض العلماء: فعلى القول بأن مدافعة الأخبثين فيها ضررٌ بالنفس، فإنه يدل على حكمة الشريعة في تقديم المفسدة على المصلحة. وتوضيح ذلك: أن فعل الصلاة في أول الوقت والحرص على أداء الصلاة في أول الوقت مصلحةٌ، وهي من أعظم الأعمال وأحبها إلى الله، كما ثبت بذلك الحديث الصحيح عن النبي ﷺ ، لكن هذه المصلحة تضمنت مفسدةً تضر بجسد الإنسان؛ لأنه يدافع البول والغائط، وفي ذلك مشقةٌ عليه وضررٌ بجسده، فدفع الشرع عنه الضرر، وخفف عنه في أداء الصلاة في وقتها، قالوا: فدل على تقديم حق الآدمي على حق الله ﷻ ، ودل على اعتبار القاعدة الشرعية التي تقول: " درء المفاسد مقدمٌ على جلب المصالح ". ولذلك قالوا: إن النبي ﷺ امتنع من بناء الكعبة على قواعد إبراهيم؛ خوفاً من ردة العرب، فقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، إلى غير ذلك من الأدلة والنصوص الشرعية التي تدل على تقديم المفاسد ودرئها على المصالح وتحصيلها.